

التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين Career development of peacekeepers in the field of civilian protection

مططفى نوعي*

طالب دكتوراه قانون دولي عام، مخبر البحث في تطوير
التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
تيسمسيلت، احمد بن يحيى الونشريسي، الجزائر.
naouai.mustapha@cuniv-tissemsilt.dz

مصطفى قزران

أستاذ محاضر "قسم أ"، معهد الحقوق والعلوم السياسية،
المركز الجامعي آفلوا، الجزائر.
kezmus@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 03/جانفي/ 2021 تاريخ القبول: 28 / 01 / 2024 تاريخ النشر: 28 / 04 / 2025

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى معرفة التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام الدولية في إطار مجال حماية المدنيين العزل الذين وجب حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تعتبر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام آليات ابتكرتها المنظمة الأممية لتساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، تحت مسؤولية مجلس الأمن الدولي الذي يخول له متابعة نشاط وعمل قوات حفظ السلام الدولية الأممية، خاصة في فترة النزاعات المسلحة التي يكون فيها المدنيين عرضة للأذى والخطر الوشيك.

كما أن بعثات قوات حفظ السلام الدولية لها مراحل تطور وظيفي عبر التسلسل الزمني مما تزيد في تنوع مهامها ووظائفها

* المؤلف المرسل

المختلفة المتمثلة في التدخل المحدود وكذا تجسيد مبادئ السياسة الدولية والتدخل الإنساني، ثم الرقابة على عمليات حفظ السلام، حيث تؤدي مراحل التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام الدولية إلى أن يطلق عليها اصطلاحاً بالأجيال والتي تصنف حسب الأهداف المنوط بها عمل بعثات حفظ السلام ، حيث يرتبط بها مجال حماية المدنيين ضمن الوظائف المتنوعة لقوات حفظ السلام.

الكلمات المفتاحية : قوات حفظ السلام، التطور الوظيفي، حماية المدنيين، الأجيال، المهام والوظائف.

Abstract:

This research aims to know the career development of international peacekeepers in the context of protecting unarmed civilians who must be protected during international and non-international armed conflicts, as the United Nations peacekeeping operations are mechanisms devised by the United Nations to contribute to maintaining international peace and security, under the responsibility of the UN Security Council. Which authorizes him to monitor the activity and work of the UN international peacekeepers, especially in times of armed conflicts in which civilians are at risk of imminent harm and danger?

In addition, the missions of international peacekeepers have stages of functional development through the infiltration of time, which increases the diversity of their various tasks and functions of limited intervention, as well as the embodiment of the principles of international policy and humanitarian intervention, and then oversight of peacekeeping operations, where the stages of career development of international peacekeepers lead to To be called a generational term, which is classified according to the objectives entrusted with the work of peacekeeping missions, as the field of protecting civilians is related to it within the various functions of the peacekeeping forces.

Keywords: Peacekeeping forces; career development; civilian protection; generations; tasks and jobs.

المقدمة :

إن قوات حفظ السلام الدولية لها دور فعال في حماية المدنيين الذين أصبحوا عرضة للأذى والخطر أثناء النزاعات المسلحة،

فبواسطة المهام والوظائف التي تقوم بها بعثات حفظ السلام الدولية ، وفق مراحل التطور الوظيفي التي عرفتتها القوات الدولية الأممية لحفظ السلام، والتي ابتكرتها الأمم المتحدة كآلية جديدة لحماية المدنيين المعرضين للانتهاكات الجسيمة في الحروب، سواء كانت حروبا دولية أو أهلية، وهذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تتدخل بواسطة قوات حفظ السلام وفق الفصل السادس والسابع من ميثاق المنظمة الأممية، ضمن مسؤولية مجلس الأمن الدولي الذي يمنح له متابعة نشاط عمل بعثات حفظ السلام الدولية، حيث تتطور وظائف قوات حفظ السلام بأجيال مختلفة لها مهام متنوعة في مجال حماية المدنيين.

حيث أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هدف منظمة وهيئة الأمم المتحدة التي ساهمت وخلصت العالم من ويلات الدخول في حرب عالمية ثالثة كما حدث في الحرب العالمية الثانية التي قضت على آلاف الأرواح من المدنيين وغيرهم، لهذا السبب جاءت منظمة الأمم المتحدة بثوب جديد لتخرج العالم من ويلات الحروب المدمرة العالمية ، هذا من جانب ، لكن من جانب آخر لازال العالم يتخبط في الحروب إلا أن شكلها يتغير فقط سواء تكون حروب دولية أو حروب أهلية وغيرها من أنواع وأشكال الحروب، هذا ما أدى إلى ظهور أول عمليات حفظ السلام الدولية في عام 1948 و لعام 1956 أثناء العدوان الثلاثي على مصر، حيث كانت قوات حفظ السلام في تلك الفترة لها تدخل محدود أو التقليدية في مجال حماية المدنيين، ثم أخذت ما يعرف بالعمليات تتطور عبر أجيال مختلفة ضمن التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين.

كما يهدف موضوع هذه الدراسة إبراز الدور الفعال الذي تقوم به عمليات وقوات حفظ السلام الدولية في مجال حماية المدنيين من خلال تطور وظائفها عبر مختلف تصنيفات الأجيال، حيث

ارتبط عمل بعثات القوات الدولية الأممية لحفظ السلام بمراحل التطور المتمثلة في ظهور الأجيال المختلفة، والتي مزجت بين الأنشطة التقليدية والمهام المستحدثة في مراحل التطور المتنوعة للاهتمام بمجال حماية المدنيين أكثر بشكل خاص، حيث أصبحت حماية المدنيين تشكل جزءاً لا يتجزأ كوظيفة من وظائف قوات حفظ السلام الدولية.

و من خلال ذلك يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يؤدي تطور وظائف قوات حفظ السلام إلى حماية المدنيين ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة صممت خطة ثنائية المبنى، حيث عالج المحور الأول الارتباط المفاهيمي لقوات حفظ السلام بحماية المدنيين، في حين تم التطرق إلى ل حارم التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام في إطار حماية المدنيين في المحور الثاني، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي و الوصفي التحليلي لمعرفة وقائع و مراحل دراسة الموضوع، بغية الوصول إلى معالم تلك الدراسة والمعضلة.

كما يمكننا التعرض لموضوع الدراسة في جوانبه التفصيلية فيما سيأتي:

المحور الأول: الارتباط المفاهيمي لقوات حفظ السلام بحماية المدنيين

المحور الثاني: مراحل التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام ضمن نهج حماية المدنيين.

المبحث الأول: الارتباط المفاهيمي لقوات حفظ السلام بحماية المدنيين

يعالج هذا المحور مدى الارتباط الوظيفي لقوات حفظ السلام الدولية من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية للقوات الدولية الأممية لحفظ السلام المتمثلة في الولوج إلى المقصود بقوات حفظ السلام، ثم السند والأساس القانوني التي تعتمد عليه قوات حفظ السلام في صبغتها القانونية هذا من جانب، في حين من جانب آخر التعرض إلى حماية المدنيين ضمن نطاق عمل قوات حفظ السلام من خلال المقصود بحماية المدنيين وكذا حماية المدنيين مهمة جديدة لقوات حفظ السلام عن طريق مبدأ استخدام القوة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقوات الدولية الأممية لحفظ السلام

تتمثل الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام في المقصود بها من خلال تعريفها ومفهومها، ثم التعرض للسند والأساس القانوني للقوات الدولية لحفظ السلام ، فيما يلي:

الفرع الأول: المقصود بقوات حفظ السلام الدولية

إن قوات حفظ السلام الدولية لها تعاريف متعددة ومختلفة توضح معناها وتعطي لها الصورة الحقيقية لمجال إطارها المفاهيمي.

يعبر حفظ السلام peace keeping عن مجمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان، المتمثلة في الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة أو الأفراد المدنيين التابعين للأمم المتحدة بهدف ولأجل حفظ السلام مع إمكانيات توسيع منع تجدد النزاع المسلح، لان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام طرأت عليها تطورات في الفترة الأخيرة مما جعلتها تتماشى مع

المتغيرات والأحداث الجديدة من خلال الممارسات العملية والمبادئ المستقرة لحفظ السلام¹، حيث نجد أن حفظ السلام من خلال الطرح هذا يوضح في مفهومه عن العمليات التي تقوم وتشرف عليها الأمم المتحدة لحفظ السلام والموجودة في ميدان العمل والتي تشمل اغلب عمليات حفظ السلام الدولية الأممية.

فمن خلال توسع عمليات حفظ السلام في مهامها بشكل كبير مما أدى ذلك بان تسمية "عمليات حفظ السلام الدولية" قد أصبحت ذات دلالة كبيرة بمعنى لم يعد يقتصر نشاطها فقط على "حفظ السلام" كمجرد مفهوم ومصطلح معروف ومتداول في المجتمع الدولي، من خلال مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين، بل تطور إلى مهام ووظائف أخرى متعددة ومتجددة تتعلق "بتدعيم السلام"²، لان عمليات حفظ السلام الدولية تعتبر أداة رئيسية لمجلس الأمن الدولي في التعامل مع الأزمات الدولية من اجل المحافظة على حفظ السلم والأمن الدوليين³.

عمليات حفظ السلام الدولية هي عمليات ديناميكية يتم نشرها في أراضي دولة ما مما يثير قضايا قانونية ذات كم هائل، لان عمليات حفظ السلام لها خصوصياتها من عملية لأخرى ومميزات تميزها عن بعضها البعض⁴، بمعنى أن عمليات حفظ السلام الدولية تختلف العمليات فيها من عملية لأخرى حسب طبيعة العمل والمنطقة المتواجدين على أرضها وكذا التنوع في المهام والوظائف.

فحسب تعريف الفقه لعمليات حفظ السلام الدولية وعلى رأسهم الفقيه والأستاذ فلوري الذي يرى أن عمليات حفظ السلام هي "كل العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي يتم تنظيمها في حالة الضرورة بسبب عدم القدرة على تنفيذ الآليات المنصوص

عليها في المادة 43، وأحيانا بسبب عدم القدرة على الاعتماد على قرارات مجلس الأمن الدولي⁵، ويفهم من هذا الطرح أن عمليات حفظ السلام هي تتكون من أفراد عسكريين وآخرين شبه عسكريين ابتكرتها منظمة الأمم المتحدة للحاجة الماسة إليها بسبب عجز وتعطل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قراراته استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة الأممية نتيجة استخدام حق الفيتو، وكذا عدم القدرة على إنشاء قوة عسكرية أو جيش دولي دائم بناء على نص المادة 43 بين الدول الأعضاء.

ومن بين التعاريف الواردة في القانون الدولي تعريف الدكتور "فرست سوفي" الذي يبين أن عمليات حفظ السلام الدولية بقوله "أن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراخ وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"⁶.

كما يرى الأستاذ شارل شومو "charle chaumant"، لا يرى في عمليات حفظ السلام "تعتبر آليات سلمية لتسوية المنازعات، وان استخدامها يتم بالاعتماد على المادتين 14 و 36 من ميثاق الأمم المتحدة"⁷، تعتبر قوات حفظ السلام الدولية آليات سلمية التي تستعمل لحل النزاعات بالطرق والوسائل السلمية وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

أما الدكتور عبد الله الأشعل فيرى أن عمليات حفظ السلام هي " تلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة"⁸ كما يمكن تعريفها من خلال الفقيه الفرنسي فيرالي virally بأنها " عمليات تحفظية وغير قسرية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بناء على موافقة الأطراف"⁹، من هنا نجد أن

عمليات حفظ السلام الدولية هي آليات سلمية تهدف إلى حل النزاعات بالطرق والوسائل السلمية استناداً إلى الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تعمل بعثات حفظ السلام بتحفظ وفق مبدأ الحياد الذي يعتبر من المبادئ المعروفة على عمليات حفظ السلام الدولية مثل مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس وبأسلحة خفيفة .

يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي " أن تعريف حفظ السلام هو نشر قوات دولية تابعة للأمم تعمل في الميدان العملي، ويكون نشرها

بموافقة جميع الأطراف المعنية، حيث يشمل إشراك أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، كما يمكن أن يكون الأشخاص المشاركون في عمليات حفظ السلام الدولية من المواطنين المدنيين، وهذا من أجل وضمانا لحفظ السلم أكثر ومنع تجدد وقوع النزاع¹⁰.

الفرع الثاني: السند والأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي إشارة صريحة بخصوص الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، حيث اقترح أصحاب الشأن القانوني من المحللين والفقهاء والدارسون أكثر من وجود سند و أساس قانوني واحد لعمليات حفظ السلام الدولية، كما اقترح عدد من المختصين أن إنشاء قوات الدولية للأمم المتحدة لحفظ السلام يستند إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، لأن قوات حفظ السلام الدولية تعد من ضمن الوسائل والطرق السلمية لحل النزاعات الدولية سلمياً، في حين

اقترحت طائفة أخرى من الفقهاء والكتاب أساسا قانونيا لإنشاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية مختلفا يتمثل في المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة والذي له علاقة بسلطة مجلس الأمن الدولي¹¹، فتنص المادة 40 على " منعنا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"¹²، فالمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة اعتبرت كأساس قانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، حيث تنص على انه قبل اللجوء إلى الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة 41 وكذا المادة 42 والتي تتضمن استخدام القوة ، لذلك فان مجلس الأمن الدولي اتخاذ كافة التدابير المؤقتة لمنع تدهور النزاع المسلح ، وهكذا تدخل القوات الدولية للأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن لتهدئة الأوضاع المضطربة، ومنه يمكن اعتبار المادة 40 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأساس و سند ميثاقى، حيث استند القرار رقم 54 لوقف إطلاق النار للمادة 40 من ميثاق الهيئة الأممية¹³.

كما نجد من خلال الممارسة العملية لقوات عمليات حفظ السلام الدولية ، فأتثناء نشر قوات الطوارئ الدولية الأولى عام 1956 فقد تم تأسيسها بالاعتماد على مجمل أحكام المواد 10، 11، 14 ، من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن عملية الأمم المتحدة في الكونغو لعام 1960 تم تأسيسها بالاعتماد على أحكام المادتين 39 و 44 من ميثاق الأمم المتحدة ، أو اعتمادا على مجمل أحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، أما الممارسة العملية الأخيرة في هذا الطرح تتمثل في قوة الأمم المتحدة في لبنان لعام 1978

التي تم تأسيسها اعتمادا على أحكام المادة 34 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹⁴.

فحسب رأي الفقيه شارل شومو charle فيرى أن قوات حفظ السلام الدولية يكمن أساسها القانوني في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تدخل تحت طائلة الوسائل والطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، وبالضبط من خلال أحكام المادتين 14 و 36 لميثاق الأمم المتحدة¹⁵، إذ تنص المادة 36 فقرة 1 على "لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين أو موقف شبيه به إن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية¹⁶".

المطلب الثاني: حماية المدنيين ضمن نطاق عمل قوات حفظ السلام

يتم التطرق إلى حماية المدنيين ضمن نطاق عمل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال معرفة فئة المدنيين بالتعرض للمقصود بتلك الفئة من الأشخاص، و حماية المدنيين مهمة جديدة لقوات حفظ السلام عن طريق مبدأ استخدام القوة ، كما يمكن التطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: المقصود بحماية المدنيين

يمكن تعريف السكان المدنيين أنهم مجموعة الأشخاص الذين لا يشتركون بأي شكل كان في أعمال القتال ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والى الوحدات العسكرية المتطوعة، كما يمكن للمدنيين أن يكونوا أفراد عاديين لا يرتبطون بأي قوات مسلحة نظامية أو متطوعة وحركات مقاومة

بأي شكل من الأشكال، كذلك يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية المقاتلين العاجزين عن القتال لأسباب تتعلق بإصابتهم أو تخليهم عن حمل السلاح وانخراطهم بصفة دائمة في المجتمع المدني¹⁷.

حيث أن المدنيين لا يوجد تعريف محدد ودقيق يوضح معنى للسكان المدنيين ، وهذا بالرغم من المجهودات المبذولة والمحاولات الحثيثة لإيجاد صياغة

تتضمن تعريف دقيق وواضح للمدنيين، فمن خلال تحديد المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الفئات التي تحميها بأنها " أولئك الذين أنفسهم في لحظة ما ، وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة أو احتلال ليسوا من رعاياها "18، ويتسع مفهوم السكان المدنيين الواجب توفير الحماية الدولية لهم أثناء الحرب ، حيث من خلال توضيح المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 حمايتها لتشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع ، دون تمييز بناء على العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية¹⁹.

كما يمكن أن يعرف المسؤول عن أنشطة اللجنة الدولية المتعلقة بحماية المدنيين ببيار جنتيل pierre gentil ، الحماية الدولية بأنها " جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقا لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وقانون اللاجئين "، وبعبارة أخرى تعتبر الحماية مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون والمحتجزون بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة أو غير ذلك من حالات العنف المعروفة ، ومن خلال ذلك فهي

تهدف إلى حماية حقوق هؤلاء الأشخاص ومنع أو وقف أي شكل من الانتهاكات تكون سببا مباشرا في معاناة فئات المدنيين²⁰، ومنه يمكن الخروج بتعريف يكاد أن يكون شامل لمفهوم الحماية الدولية للمدنيين " مفهوم الحماية بأنه العملية التي تستهدف المحافظة على سلامة المدنيين ووسائل عيشهم وكل ما يساعد على احترام شخصيتهم تجاه دولة ما عندما تكون دولتهم الأصلية في حالة نزاع²¹.

الفرع الثاني: حماية المدنيين مهمة جديدة لقوات حفظ السلام عن طريق مبدأ استخدام القوة

أثناء المذابح التي تعرض لها السكان المدنيين في كل من سربرنيتشا في يوغسلافيا سابقا لعام 1995، وكذا الإبادة الجماعية في رواندا للعام 1994، وفي هذا الإطار مما استدعى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى الانسحاب والدخول في دوامة الشكوك والعجز والتقاعس وعدم الاستجابة بأي شكل من الأشكال للدفاع ومحاولة حماية المدنيين من المذابح التي تعرضوا لها في يوغسلافيا والمتناقضة مع وظائف ومبادئ قوات حفظ السلام التي من المفروض أن تحافظ عليها وتسير وفق نهجها، وهذا ما جعل لجنة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تستكمل تقريرها لعام 2000 الذي يسمى بتقرير الإبراهيمي بسبب ترؤسه له طلبا من الأمين العام تحليلا للأسباب الهيكلية المؤدية إلى وجود الإخفاقات لبعثات الأمم المتحدة، حيث كانت توصيات اللجنة تتمثل في أساسا في تغييرات لاحقة في الصفة القانونية للولايات المسندة لعمليات حفظ السلام وعملية توازن وكفاية المعدات العسكرية مع الأهداف المعلنة، ومنه ما جعل إمكانية استخدام القوة العسكرية ضرورة قانونية لقوات وعمليات

حفظ السلام لتتجاوز حالات الدفاع عن النفس، لكن بدون تحويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى قوات مقاتلة طرف في النزاع²².

وهنا تكون قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية عادة مسلحة بأسلحة خفيفة تستخدمها للدفاع عن النفس في الحدود المسموح بها، وفي تلك الحالة التي يجيز فيها مجلس الأمن الدولي استخدام القوة العسكرية حماية لأنفسهم وللمدنيين والضحايا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²³.

وهكذا وفق تطورات قوات حفظ السلام الدولية تم تعديل معظم ولايات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تفاديا لعجزها أمام القانون وبأحكامه الملزمة نظرا للمذابح التي السكان المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات والصراعات المسلحة، حيث لم تعد هذه الولايات تقيد جواز وإمكانية استخدام القوة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالات الدفاع عن النفس، حيث وسع هذا المبدأ نطاقه ليشمل حالات معينة التي يواجه فيها السكان المدنيين الغزل المحليين وغيرهم من الضحايا خطرا وشيك من عنف مادي في مناطق انتشار قوات الأمم المتحدة، مما يجعل انه إذا كانت الوسائل المتاحة لا تكون سببا مباشرا لأفراد القوات الدولية للأمم المتحدة للخطر، فانه مع ذلك بان هذا التصريح للولاية بإمكانية جواز استخدام واستعمال القوة لحماية السكان المدنيين مما ينتج عنه انه ليس التزاما بل يظل خاضعا لحالة تقييم الظروف من قبل قادة الأمم المتحدة الذين وجب عليهم أن يتصرفوا حسب الإمكانيات والوسائل العسكرية المتاحة والموجودة دون أن يقومون ويكونون سببا مباشرا في عملية تعريض قواتهم أو مهمتهم بالكامل للخطر الوشيك والمتزايد مما ينجم عنه آثارا سلبية²⁴

ومن خلال استمرار عمليات التفتيل الواسعة في صفوف المدنيين الروانديين ، وعدم قدرة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية على احتواء الأزمة بكاملها ، ففي هذا الإطار اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 929 بتاريخ 28 جوان 1994 ، الذي سمح بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في رواندا بقيادة فرنسا، من اجل امن وكفالة وحماية الفئات المشردين من المدنيين وغيرهم وكذا اللاجئين المعرضين للخطر ، حيث حولها استخدام جميع الوسائل الضرورية الممكنة بما فيها استخدام القوة المسلحة ، ومنه أكد هذا القرار الطبيعة الإنسانية للعملية وحدد مدتها بشهرين، مما استدعى ذلك إنشاء مناطق أمنة غرب رواندا تبلغ حوالي خمس مساحتها في 05 جويلية 1994، وكان الهدف والغرض من ذلك حماية السكان المدنيين المتفلقين²⁵.

كما أن عمليات حفظ السلام قد جاءت تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأنه في مثل هذه الحالات يكون دخول قوات وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشكل إجباري ودون رضا الدولة الطرف، وخاصة إذا تعلق الأمر بخطر وشيك أو كان قائما يهدد جماعات إنسانية، كما هو الحال عند وجود حالات تستوجب التدخل السريع من اجل تسهيل إمدادات إنسانية للسكان المدنيين المتضررين وحمايتهم وفقا لم تقتضيه قواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك يكون لها كامل الصلاحيات في اللجوء للقوة المسلحة تنفيذا لمهمتها وفقا لمتطلبات ومقتضيات القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي إعمالا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²⁶.

المبحث الثاني: مراحل التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام ضمن نهج حماية المدنيين

يعالج هذا المحور أهمية مدى التطور الوظيفي لمراحل قوات حفظ السلام الدولية من خلال التطرق إلى الأجيال المختلفة والمتنوعة للقوات الدولية الأممية لحفظ السلام المتمثلة في الولوج إلى كل مرحلة من مراحل التطور لقوات حفظ السلام، المتمثلة في مرحلتي التدخل المحدود وتجسيد مبادئ السياسة الدولية في العنصر الأول، ثم في العنصر الموالي نتعرض فيه إلى مرحلتي التدخل الإنساني والرقابة على عمليات حفظ السلام، ونذهب إلى الولوج من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: التدخل المحدود وتجسيد مبادئ السياسة الدولية

نعالج في هذا الفرع مرحلة التدخل المحدود والمتمثلة في الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية، ثم يليها المرحلة الثانية تتمثل في تجسيد مبادئ السياسة الدولية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي يطلق عليها اصطلاح الجيل الثاني، ليتم التعرف على تلك الأجيال كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة التدخل المحدود لقوات وعمليات حفظ السلام الدولية

كانت المهام التي كلفت عمليات حفظ السلام الدولية بها في بداية الإنشاء لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام محدودة وتقتصر على الرقابة وفي حدود معينة، حيث منذ تاريخ 1948 اضطلاع الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلام الدولية، وإلى غاية مايو

2008 تم التعرض وتنفيذ حوالي 63 عملية لحفظ السلام، لأنه من المعروف أن الأمم المتحدة هي المنظمة العالمية والدولية التي ابتكرت و أوجدت بعثاتها لقوات حفظ السلام كآليات سلمية منصوص عليها في الفصل السادس لميثاق الهيئة الأممية والذي يتكلم عن الطرق والوسائل السلمية لحل النزاعات المسلحة الدولية، كما تمثلت عمليات حفظ السلام كبدائية في قوة طوارئ الأمم المتحدة الأولى التي تم نشرها من العام 1956 لمعالجة أزمة السويس، أين اقتصرتم مهام تلك القوات الأممية الدولية على شكل الوجود الرمزي بمراقبة وقف إطلاق النار وكذا عملية الفصل بين الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح من اجل المحافظة على حماية الضحايا المتمثلين في فئات السكان المدنيين العزل، وعلى إثر ذلك لم يتم اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالات معينة كحالة الضرورة القصوى للدفاع عن النفس كمثل المهام التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان للعام 1958، والتي يطلق عليها عمليات الجيل الأول²⁷.

حيث يعتبر الجيل الأول من عمليات حفظ السلام هو المؤسس لها والمنوط بالمهام التقليدية والمحدودة وكان مجلس الأمن الدولي قد أطلق ذلك بموجب القرار رقم 50 بتاريخ 29 مايو 1948، والتي نص فيها عن إنشاء بعثة دولية مؤلفة من مجموعة عسكريين دوليين للإشراف على عملية الهدنة بين الدول العربية ودولة إسرائيل²⁸، بمعنى السهر على احترام وتطبيق اتفاقية الهدنة بين الخصمين عند وقوع نزاع بين الطرفين فان السكان المدنيين العزل هم الضحايا وهم يمثلون الفئات الأكثر تضررا في الصراعات والنزاعات المسلحة ، وهذا من اجل التخفيف من الأضرار التي يتعرض لها الضحايا المدنيين حينها يلجأ الطرفان عادة إلى عقد اتفاق هدنة الذي يتم عن طريق وبواسطة طرف خارج النزاع المسلح، وفي إطار هذه الاتفاقية

المبرمة ينم معالجة ومساعدة المصابين ونقل الجرحى والموتى ومن ثم يتم إخراج السكان المدنيين العزل من أماكن النزاعات المسلحة في حدود الاستطاعة والإمكانات المتوفرة من طرف قوات وعمليات حفظ السلام المكلفة بمهام الحماية²⁹.

كما تم تحويل عمليات حفظ السلام للإشراف والرقابة إلى عمليات حفظ السلام للفصل بين المتحاربين ، كما نجد أن هذا ما حدث على سبيل المثال قوات الحماية التي قامت بإنشائها هيئة الأمم المتحدة في يوغسلافيا بقرار رقم 743 من مجلس الأمن الدولي بمقتضى ووفق الفقرة الثانية منه الصادر في الحادي والعشرون من فيفري للعام 1992³⁰.

لأنه أثناء وقوع نزاع مسلح بين طرفين ، فمن هذا المنطلق عادة ما تكون هناك مناطق عازلة بعني أن هذه المناطق لا يكون فيها النزاع الذي يتمثل في الحرب، ويلجا إليها كل المدنيين والأطفال والعجزة هربا من الهلاك والآثار السلبية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والتي تعني بشكل عام حماية المدنيين كالجرحى والمرضى وكل الفئات المشمولة بالحماية، وبذلك تكون عمليات حفظ السلام هي الآلية التي تحمي المدنيين بهذا الشكل³¹.

الفرع الثاني: مرحلة تجسيد مبادئ السياسة الدولية لعمليات حفظ السلام

تمثل هذه المرحلة بالجيل الثاني لعمليات حفظ السلام الدولية والتي تتضمن تجسيد عدة مهام بشكل وبصورة مباشرة داخل الدول، ففي بداية الثمانينات لم تعد تلك العمليات الأممية لحفظ السلام يكون الهدف منها إرساء وضع امني معين بل

أصبحت تساهم بطريقة أو بأخرى في عملية تجسيد مبادئ السياسة الدولية، مثل مراقبة عمليات الانتخاب وتنظيمها والإشراف عليها إذا استدعت الضرورة لذلك، وكذا نشاطات المصالحة الوطنية، كما يجري العمل والبحث على إزالة الألغام التي أصبحت تشكل خطرا على السكان المدنيين وكل من يتعرض لهذه الألغام من الأشخاص مهما تكن صفتهم، فهم يعدون ضحايا³².

إن نزع سلاح المتحاربين بمعنى من الطرفين أو الجانبين في نفس الوقت من طرف قوات حفظ السلام، وهذا لضمان العمل في شكل صحيح لأجل تجنب عملية الغدر من احد الأطراف المتحاربة، لان القانون الدولي الإنساني من خلال مبادئه وقواعده التي لا تسمح بمثل تلك الانتهاكات الجسيمة والخطيرة ، فعند نزع السلاح لجانب من المتحاربين وترك الجانب الآخر يؤدي بطبيعة الحال إلى تمركز قوي لطرف عن طرف، وهذا يعرض السكان المدنيين وحتى العسكريين للضرر و للخطر الوشيك، ومنه يكون ذلك منافيا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ولا يتماشى مع المهام التي كلفت بها بعثات حفظ السلام الدولية، كما تعتبر عملية إزالة ونزع الألغام من مهام قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام لأنها تعتبر سلاح قوي وفتاك يستعمله الأطراف المتنازعة ضد الطرف الخضم مما يؤدي ذلك إلى الضرر لفئات المدنيين لأنهم لا يعرفون مكان تواجدها ولا يملكون المعلومات الكافية عنها لتجنبها، فنجد أن الاستعمار الفرنسي للجزائر مثلا استعملها وهي لا تزال موجودة إلى غاية اليوم تلحق أضرارا جسيمة بالشعب الجزائري ، حيث أن موقف الجزائر كان الرفض الذي يؤدي للمطالبة بنزعها نظرا للأضرار التي تلحقها بالأفراد بشكل عام³³.

تقوم عمليات حفظ السلام بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام وتأمين العالم من آثارها السلبية، فهي لا تميز بين المدنيين العزل والعسكريين ولها تأثير طويل الأمد على الشعوب كافة بعد انتهاء النزاع الداخلي المسلح، كما قامت قوات اليونيفيل بإزالة الملايين من الألغام التي قامت إسرائيل بزرعها في جنوب لبنان خلال حرب لعام 2006، حيث كان هذا الانجاز لقوات اليونيفيل بالتعاون مع القوات المسلحة اللبنانية وكذا تعاون مركز تنسيق أعمال إزالة الألغام في جنوب لبنان التابع لمنظمة الأمم المتحدة³⁴.

لان من مهام قوات حفظ السلام هي إزالة الألغام بإتباع طريقة إزالتها ونزعها بالطرق العلمية والتكنولوجية، و أيضا الحصول على خرائط تبين لها موقع تلك الألغام وأماكن تواجدها، حيث أن عمل بعثات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينقص من الأخطار التي تجلبها تلك الألغام والتي تلحق فيما بعد بالمدنيين العزل والأبرياء خاصة النساء والأطفال وكل ضحايا هذه الألغام الاستعمارية³⁵.

تقديم المساعدات الانتخابية من قبل قوات حفظ السلام الدولية كتنظيمها بشفافية ونزاهة عبر توفير أجواء تسودها الحرية والأمان على نحو تكفل فيه ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي وبعيدة عن أي شكل من أشكال الضعف أو العنف الذي يؤدي إلى وجود الفوضى بين أوساط المجتمع حينها، وكذا تقديم الاستشارات التقنية التي لها علاقة بشان إصلاح قوانين الانتخابات و التكفل بمصادقية إجراءات التصويت والفرز وتوفير مواد الاقتراع وتقديم المساعدات في مجال الإعلام وطريقة تثقيف الناخبين، كما نجد أن عمليات وقوات حفظ السلام لها دور بارز وفعال في إجراءات ونجاح الانتخابات في كل من كودي فوار

وأفغانستان والسودان وليبيريا تيمور الشرقية وكوسوفو، وفي مناطق كثيرة في أنحاء العالم³⁶.

تقديم المساعدات الإنسانية لأن مبادئ القانون الدولي الإنساني تنص على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية وكذا الحق في الحياة، حيث يتم ذلك لجميع الأشخاص الذين أصبحوا خارج دائرة القتال أو الذين لا يشاركون وبطريقة مباشرة في الأعمال القتالية مثل: الجرحى والمرضى والأسرى وفئات المدنيين وهؤلاء الأشخاص تتم حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال بدون أي تمييز يفرق بينهم في بشتى الطرق والوسائل³⁷.

وإذا كان الأصل في النشاطات الإنسانية أن تقوم بها المنظمات الدولية ذات الصفات الإنسانية كالصليب الأحمر، وفي إطار الاعتبار العملية أصبحت القوات الدولية لحفظ السلام تقوم بهذه النشاطات والمساعدات لتلك المنظمات وتؤمن قافلات الإغاثة وتبادل الأسرى وتحافظ على البيئة من جميع الملوثات التي يمكن أن تنتشر ها وهناك، وكذلك تم نشر قوات وبعثات حفظ السلام في ما اصطلح عليه باسم الدبلوماسية الوقائية والمعروفة بأنها الإجراءات التي تهدف إلى منع وقوع الخلاف أو تحوله نزاع مسلح³⁸.

تعتبر قوات حفظ السلام بمثابة الحامي الذي ينتظره كل شعب متضرر وبالفعل هذه القوات الأممية لحفظ السلام أدت ما عليها من مهام وبنجاح كبير وذلك في عدة أماكن من العالم لأن كل مكان يحتوي على نزاع مسلح يكون فيه السكان المدنيين بحاجة ماسة إلى تقديم المساعدات الإنسانية لهم على وجه الخصوص، وكل ما يحتاجه الفرد بشكل وبصورة طبيعية دون أي نزاع مسلح، و من الممارسات العملية التي قامت بها قوات حفظ السلام الدولية في مجال المساعدات الإنسانية في كثير من

المناطق في العالم نذكر منها على سبيل المثال في قبرص للعام 1964، وفي لبنان للعام 1978 وكذا الصحراء الغربية للعام 1991 ورواندا للعام 1993، كما كان لها مساهمات ميدانية في كل من جورجيا للعام 1993 وسيراليون للعام 1999³⁹.

وقد قامت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف المتفشي في النزاعات المسلحة، وكذا دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدراتها على أداء وظائفها وكذلك حماية حقوق الإنسان بمساهماتها بتتبع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كل من دارفور لغرض تقديمهم لمحاكمتهم عن طريق القضاء⁴⁰.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني والرقابة على عمليات **وقوات حفظ السلام الدولية**

نعالج في هذا الفرع مرحلة التدخل الإنساني والتمثلة في الجيل الثالث من عمليات لقوات حفظ السلام الدولية، ثم يليها مرحلة الرقابة على عمليات حفظ السلام الدولية والتي يطلق عليها اصطلاح بالجيل الرابع، ليتم التعرف على تلك الأجيال كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة التدخل الإنساني لعمليات حفظ السلام الدولية

يمكن تسميتها بعمليات السلام الدولية لأجل صناعة السلام أو ضمن متطلبات بناء السلام، حيث تشمل مهام ووظائف هذه القوات الدولية المساعدة على إعادة بناء الدول التي شهدت حروبا أهلية عن طريق المساهمة في نزع سلاح الأطراف المتنازعة، وكذا تقديم جميع المساعدات كالمساعدات الإنسانية للاجئين ضحايا النزاعات والصراعات المسلحة، كذلك من مهام القوات

المساعدة على إدارة الدول المنهارة وإعادة بناء مؤسساتها خاصة المؤسسات الدستورية منها، وحماية القوافل الإنسانية وكل ما يتعلق بتقديم وتوزيع المساعدات الإنسانية والسهر عليها للسكان المدنيين المحليين وغيرهم من الأشخاص التي المحتاجين إلى مساعدة وإغاثة إنسانية، كما يتم الإشارة إلى تقديم عمليات قوات حفظ السلام إلى مهام تنموية تتضمن القيام بمشروعات قصيرة أو طويلة المدى هدفها الأساسي إعادة البناء والتعمير، ولعل أكثر الحالات التي تتدخل فيها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من عمليات الجيل الثالث المتمثلة خصوصا في حالات النزاعات والحروب الأهلية الداخلية⁴¹.

كما نجد أن في هذه المرحلة لعمليات الجيل الثالث أن الأمم المتحدة عند تبنيها لفكرة التدخل الإنساني أدى ذلك للتوسيع من مضمون تهديد السلم والأمن الدوليين، لتدخل ضمنه ليشمل الأزمات الإنسانية التي بدورها تؤدي إلى ترايد استخدام اللجوء إلى القوة وفق أحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن لجوء واعتماد قوات حفظ السلام إلى استخدام مبدأ القوة المسلحة والعسكرية يقتصر على حالات الدفاع عن النفس فقط، بل أصبح يشمل حماية العمليات الإنسانية وكذا توفير الحماية للسكان المدنيين في عدة مناطق وخاصة في المناطق الآمنة، وعلى اثر ذلك ظهر بما يسمى بالجيل الثالث من عمليات حفظ السلام الدولية، والتي اندرج تحتها صنفين أساسيين تمثل الأول في عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة ذات طبيعة غير قسرية، التي يوسع التفويض المخول لها في حالات معينة لتشمل استخدام القوة المسلحة المؤدية لحالات الدفاع عن النفس، كحماية القوافل الإنسانية والسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما تتألف القوات التي يتم نشرها في العادة من عناصر تابعة للأمم المتحدة والمسماة بمصطلح القبعات الزرقاء كقوات الأمم المتحدة في

يوغسلافيا، وعملية الأمم الثانية في الصومال، وهناك حالات أخرى تحتاج إلى دعم بفرق عسكرية وطنية كقوة الرد السريع في البوسنة أو كالمنظمات العسكرية الإقليمية مثل تدخل الناتو في البوسنة، إما الصنف الثاني هي عمليات تتم بعقود من الباطن أو بتفويض من الأمم المتحدة ، لأنها لأتكون خاضعة للقيادة والإشراف المباشر من الأمم المتحدة فهي تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي يتم تشكيله لأغراض خاصة، كما هو الحال لعملية إعادة الأمل في الصومال تحت قيادة أمريكية ، والأخرى عملية توركواز في رواندا بقيادة فرنسية⁴². حيث نجد ضمن هذا الجيل لعمليات حفظ السلام تم تحويلها من كونها عمليات ذات الطابع الأمني إلى قوات وعمليات تسعى لتأهيل المجتمعات بشكل متكامل فتقدم لها يد العون من أجل العودة والاندماج في أوساطها، مثل ما حدث في عملية موزنبيق وكمبوديا حيث أصبح هذا المفهوم يدخل ضمن نطاق عمليات بناء السلام المتضمنة ما يسمى بالسيادة المطلقة للدولة وما ينجر عنها من التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشكل عام، ويتضح ذلك من خلال النماذج العملية لفترة ما بعد 1992 و 2000 وخاصة الموجودة في دول العالم الثالث وكان هذا يهدف إلى حسم وحل النزاعات الداخلية أو تعديل الديمقراطية وكذا عملية تحقيق مصالحة وطنية داخل الدولة الواحدة أو عدة دول أو إيجاد حلول لنزاعات مسلحة تكون دوافعها إما إقليمية أو محلية أو عرقية، حيث يؤدي ذلك الاستمرار في النزاعات إلى تهديدا محتملا للسلام والأمن الدوليين⁴³.

كما تطلق على هذا النوع من العمليات تسميات أخرى كعمليات قوات السلام الدولية لبناء السلام أو صناعة السلام التي قام فيها هذا النوع من الجيل بالمساعدة على إعادة بناء الدول التي

شهدت نزاعات دموية أهلية، فتراوحت مهام قوات صناعة السلام الدولية بين نزع سلاح الأطراف المتخاصمة وكذا مساعدة اللاجئين أو القيام بأعمال نزع الألغام وإدارة الدولة وإعادة بناء مؤسساتها وحماية القوافل الإنسانية والسكان المدنيين، وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتي شملت عدة أنماط من الدول التي عاشت نزاعات مسلحة داخلية كأفغانستان وناميبيا والسلفادور وهايتي⁴⁴.

الفرع الثاني: مرحلة الرقابة على عمليات حفظ السلام الدولية

يعتبر هذا الجيل من عمليات حفظ السلام في تلك المرحلة استثناء لما نم ذكره من القوات الدولية لحفظ السلام حيث يشترك معها فقط في آلية إقرارها الأممية، فقوات حفظ السلام من هذا الجيل تعتبر قوات عسكرية مقاتلة لا ترتبط بالأمم المتحدة إلا من ناحية نظام تشكيلها المتمثل في إطار عمليات حفظ السلام الدولية، أما من ناحية تكوينها وطريقة عملها والمساهمة في تمويلها، حيث تخضع بشكل كلي لإدارة الدول أو المنظمات التابعة لها، حيث أن هذه العمليات لقوات حفظ السلام تعمل على تكريس فلسفة الدمج بين شرعية القوة وشرعية الميثاق التي تسعى الدول الكبرى إلى تجسيدها على أرض الواقع حالياً، ومنه فقوات الجيل الرابع من عمليات حفظ السلام الدولية في الحقيقة حسب طبيعة عملها ونماذجها كقوات الحلف الأطلسي وكوسوفو وصربيا هي قوات احتلال بالمعنى القانوني، لأنها تستخدم القوة العسكرية ضد دول معينة من دون أي تفويض من مجلس الأمن الدولي، أو كذا الجمعية العامة كما حدث ذلك في العراق للعام 2003، بمعنى أن التفويض الذي يأتي في مرحلة لاحقة على التدخل بشكل أو بآخر

لأمر الواقع من خلال قرار أممي يضيفي الشرعية على عمل القوات الدولية⁴⁵.

وهذا مما يؤكد أن عمل قوات حفظ السلام في مرحلة الرقابة على عمليات حفظ السلام الدولية الذي يدخل ضمن عمليات الجيل الرابع من قوات حفظ السلام الدولية، والتي يكون عملها في هذه المرحلة جديد متطور له علاقة مباشرة بالأنشطة الحديثة لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي أصبحت تستعمل القوة العسكرية المسلحة لحماية المدنيين ولحماية أنفسهم في حالات أخرى، حيث نستطيع القول أن مجال التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين خرج عن نطاق العمل التقليدي والمحدود إلى إطار التحولات الجديدة في المجال الدولي ضمن حقوق الإنسان، ومنه محاولة تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف رئيسي من أهداف الأمم المتحدة.

عرفت هذه المرحلة بانهايار المعسكر الاشتراكي وظهور الأحادية القطبية أثناء فترة التسعينات، مما صاحب ذلك عدة توترات ونزاعات مسلحة دولية وغير دولية في العالم هذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى عملية مراجعة التحديات والصعوبات التي أصبحت من شأنها تواجه عمليات قوات حفظ السلام الدولية، وحينها قام الأمين العام بتعيين فريق عمل يتألف من أشخاص مميزين تكون لديهم خبرة كبيرة في منع الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام، فهذه الاصطلاحات الجديدة الهدف منها تطور عمليات حفظ السلام ولأجل تقييم أوجه القصور وتقديم التوصيات المناسبة لأنه رغم القيام برصد النقائص واقتراح الحلول المناسبة ومحاولات التغيير والتطوير تظل مجالات حماية حقوق الإنسان في إطار عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة تثير الكثير من الانشغالات، مما يحتاج إلى المزيد من الاهتمام والتكفل الأمثل بمختلف المسائل المتعلقة بحماية المدنيين

العزل المشمولين بالحماية ضمن حقوق الإنسان وذات الصلة بطبيعتها والقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها⁴⁶. إن قوات حفظ السلام في هذا الجيل الذي يمثل استثناء لعمليات حفظ السلام حيث لا يشترك معها إلا بألية إقرارها الأهمية المتمثلة في مجلس الأمن الدولي، لأن قوات هذا النوع من الجيل تعتبر قوات مقاتلة بخلاف جميع قوات السلام الدولية السابقة وكذا العاملة حالياً ، فهي إذن ليس لها صلة مباشرة بالأمم المتحدة إلا من حيث "الإذن" بإدراجها ضمن قوات السلام الدولية، وذلك أن تشكيلها وعملها وتعدادها وكذا تمويلها تخضع كلياً لإدارة الدول التابعة مستعملة القوة العسكرية ضد جول أعضاء في المنظمة الدولية، ومن أمثلة تلك القوات قوة حلف الأطلسي في كوسوفو وصربيا، القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، وكذا القوة المتعددة الجنسيات في العراق، تندرج ضمن مفهوم الجيل الرابع العمليات التي تقوم بها الدول الكبرى في دول كانت تستعمرها سابقاً حيث يضيف مجلس الأمن الدولي بعد مدة صبغة قوات السلام الدولية ، ومن أهم تلك القوات عمليات القوات الفرنسية في ساحل العاج ، و عملية القوات البريطانية في سيراليون⁴⁷.

وفي هذه المرحلة من عمليات الجيل الرابع التي وصلت إليها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أصبح مبدأ استخدام القوة من ضمن المبادئ التي تطورت، والتي كانت في السابق تقتصر على حالة الدفاع عن النفس بشروط معينة ومحدودة جداً، حيث يتم استعمال القوة في هذه المرحلة بعد إعادة النظر وتحول عمليات حفظ السلام الدولية خاصة عند تقرير الإبراهيمي الذي يعتبر بمثابة المنعرج الحقيقي لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتحويلهم استخدام القوة دفا عن أنفسهم وحماية السكان المدنيين اللذين أولى لهم القانون الدولي حماية خاصة.

الخاتمة:

إن قوات حفظ السلام الدولية تعتبر آليات سلمية ابتكرتها الأمم المتحدة كبديل لحل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تحت إشراف جهازها الرئيسي والتنفيذي مجلس الأمن الدولي، فمُنذ نشأة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام للعام 1948 كباكورة أولى لها، وكانت مهامها في بداية المشوار محدودة وتقليدية تمثلت في الجيل الأول كبدائية أولى، المسمى بعمليات التدخل المحدود، ثم جاء الجيل الثاني المتمثل في تجسيد مبادئ السياسة الدولية كمرحلة ثانية عرفت بها عمليات حفظ السلام الدولية، وبعد ذلك جاء الجيل الثالث المتضمن شعار التدخل الإنساني الذي له علاقة مباشرة بحقوق الإنسان وكيفية معالجتها، وأخيرا الجيل الرابع كمرحلة رابعة تضمن الرقابة على عمليات حفظ السلام الدولية، كما يمكن القول أن تلك الأصناف من الأجيال لعمليات حفظ السلام يصطلح عليها باسم التطور الوظيفي لقوات وعمليات حفظ السلام الدولية والتي تطورت وارتبطت علاقتها ودورها الفعال ومهامها النبيلة بحماية المدنيين العزل، ومنه يمكن الخروج بنتائج الدراسة فيما يلي:

- كانت عمليات وقوات حفظ السلام الدولية في بداية عملها محدودة تمثلت في مهام تقليدية.
- عرفت قوات حفظ السلام بتصنيفات الأجيال المختلفة والمتنوعة.
- جاءت المرحلة الثانية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالمهام الحديثة التي يطلق عليها اسم الجيل الثاني لقوات حفظ السلام الدولية.
- تمثلت عمليات الجيل الثالث من قوات حفظ السلام الدولية بمهام التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ومنه حماية المدنيين العزل.

- جاءت المرحلة الأخيرة التي تسمى بالجيل الرابع لعمليات حفظ السلام الدولية باستعمالها للقوة العسكرية ضمن متطلبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بالاشتراك مع قوات عسكرية تابعة لدول أخرى.
- تسمى تلك المراحل والأجيال المختلفة لقوات حفظ السلام الدولية بالتطور الوظيفي لها.
- تطور عمليات حفظ السلام الدولية وتخويلها مبدأ استخدام القوة المسلحة في حالات محدودة.
- وأخيرا يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي:
- تحديد مهام قوات حفظ السلام وتصنيفها بدقة.
- حماية المدنيين من طرف قوات حفظ السلام بشكل أكثر شمولية واهتمام.
- المدنيين هم ضحايا النزاعات المسلحة يجب توفير الحماية لهم بشتى الوسائل والطرق.
- زيادة مجالات التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام الدولية في إطار حماية المدنيين وتحديدها.
- يجب تخويل قوات حفظ السلام الدولية باستخدامها القوة في حدود وشروط دقيقة ومضبوطة حتى تكون ميزة واثرا ايجابيا لها في حماية المدنيين عامة وحماية أنفسهم خاصة، وكما يجب أن يكون لها لجنة خاصة مهمتها المراقبة لعمل القوات الدولية ومدى توفير جانب الحماية لفئة الأشخاص المدنيين، ورقابتها بعدم استخدام تلك المبدأ للقوة لتحقيق مصالحهم الشخصية وان يثبتوا على المحافظة لمبادئهم وعملهم وان لينقلوا من آليات سلمية إلى قوات قتالية وانضمامهم لأحد أطراف النزاع.
- قوات حفظ السلام الدولية ابتكار جديد للأمم المتحدة، وبدل عن نظام الأمن الجماعي الذي فشل إلى حد ما وكذا لجنة الأركان التي ظلت حبر على ورق إلى اليوم، لذلك وجب تحديد أحكام

محددة ضمن الاتفاقيات والقوانين الدولية لعمل بعثات الأمم المتحدة.

الهوامش:

- 1- مراد كواشي، قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص.13.
- 2- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص.9.
- 3- مصباح عبد السلام النعاس، التوسع في مهام عمليات حفظ السلام الأممية "النجاحات والإخفاقات"، مجلة العلوم القانونية، العدد الثامن، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2016، ص.ص. 121-348.
- 4- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص. 27.
- 5- سمية بلهوار ري، دور عمليات حفظ السلام في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018، ص.ص. 192-226.
- 6- محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة مجلة فصلية محكمة، العدد 38، بدون مجلد، 2015، ص.ص. 121-170.
- 7- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص.39.
- 8- زروال عبد السلام، مرجع السابق، ص.40.
- 9- عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.299.
- 10- جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص.122.
- 11- محمد خليل أموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص.196.
- 12- المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 13- زروال عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص.45.
- 14- جيلالي شويرب، مرجع السابق، ص.129.
- 15- عجابي إلياس، مرجع السابق، ص.301.
- 16- المادة 36 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 17- علي محمد راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، 2013، الجيزة، مصر، ص. 55.
- 18- بلقيس عبدالرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص.ص. 93-94.
- 19- علي محمد راشد الشميلي، مرجع سابق، ص.58.
- 20- بلقيس عبدالرضا، مرجع سابق، ص.ص. 109-110.
- 21- بلقيس عبدالرضا، مرجع سبق ذكره، ص.110.
- 22- فرانسواز بوشيه، (2006)، القاموس العملي للقانون الإنساني، موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، <https://ar.Guide.humanitarian-law.org> تاريخ الولوج: 03 ديسمبر 2020.

التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين

- 23- مرزق عبد القادر، استخدام القوة القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص. 48.
- 24- فرانسواز بوشيه، (2006)، القاموس العملي للقانون الإنساني، موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، حفظ السلام، <https://ar.Guide.humanitarian-law.org> تاريخ الولوج: 03 ديسمبر 2020.
- 25- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 104.
- 26- عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني والسيادة، مجموعة ثري فريندز المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2020، ص. 392.
- 27- فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، واقع ورهانات، موفم للنشر، الجزائر، 2018، ص. 189- 190.
- 28- مرزق عبد القادر، مرجع سابق، ص. 50.
- 29- مراد كواشي، مرجع سابق، ص. 31.
- 30- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص. 196.
- 31- مراد كواشي، مرجع سبق ذكره، ص. 33.
- 32- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص. 191.
- 33- مراد كواشي، مرجع سبق ذكره، ص. 49- 50.
- 34- محمد جبار جدوع، مرجع سابق، ص. 121- 170.
- 35- مراد كواشي، مرجع سبق ذكره، ص. 51.
- 36- محمد جبار جدوع، مرجع سبق ذكره، ص. 121- 170.
- 37- مراد كواشي، مرجع سبق ذكره، ص. 53.
- 38- سمية بلهوار، مرجع سابق، ص. 192- 226.
- 39- مراد كواشي، مرجع سبق ذكره، ص. 54.
- 40- محمد جبار جدوع، مرجع سبق ذكره، ص. 121- 170.
- 41- إلياس عجابي، مرجع سبق ذكره، ص. 309.
- 42- فضيلة ملهاق، مرجع سبق ذكره، ص. 191- 192.
- 43- سمية بلهوار، مرجع سابق، ص. 192- 226.
- 44- مرزق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص. 139- 152.
- 45- إلياس عجابي، مرجع سبق ذكره، ص. 310.
- 46- فضيلة ملهاق، مرجع سبق ذكره، ص. 192- 193.
- 47- مرزق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 139- 152.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

المصادر:

- 1- المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- المادة 36 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

الكتب:

- 1- بلقيس عبدالرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016.

- 2- عياشي بوزيان، القانون الدولي الإنساني والسيادة، مجموعة ثري فريندز المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2020.
 - 3- علي محمد راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، الجيزة، مصر، 2013.
 - 4- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
 - 5- فضيلة ملهاق، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، واقع ورهانات، موفم للنشر، الجزائر، 2018.
 - 6- محمد خليل الموسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.
 - 7- مراد كواشي، قوات حفظ السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.
 - 8- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- المقالات العلمية:**
- 1-سمية بلهوار، دور عمليات حفظ السلام في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الرابع، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018.
 - 2- عبد القادر مرزق، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، 2016.
 - 3- مصباح عبد السلام النعاس، التوسع في مهام عمليات حفظ السلام الأممية "النجاحات والإخفاقات"، مجلة العلوم القانونية، بدون ذكر المجلد، العدد الثامن، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2016.
 - 4- محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، فصلية محكمة، بدون مجلد، العدد 38، 2015.

رسائل الدكتوراء ومذكرات الماجستير:

- 1- جيلالي شويرب ، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2018.
- 2- عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 3- مرزق عبد القادر، استخدام القوة القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
- 4- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 5- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

مواقع الأنترنت:

- فرانسواز بوشيه، (2006)، القاموس العملي للقانون الإنساني، موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، حفظ السلام، <https://ar.Guide.humanitarian-law.org>. تاريخ الولوج: 03 ديسمبر 2020.

